فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٣)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِآللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرةُ الحَادِيَةُ والعِشرُونَ: السَّرِقَة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرةُ الحَادِيَةُ والعِشرُون

السَّرِقَةُ

قَالَ اللهُ –تعَالَى–:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨].

[الشرح]

قوله: (السَّرِقَةُ) هذه كبيرة من الكبائر، والسرقة أخذ الأموال –أموال الناس– خِلْسَة من حرزها وأماكن حفظها فهذه تسمى سرقة، يأخذ أموال الناس خِلْسَة أو خُفْيَة من حرزها أو الأماكن التي حُفظت فيها، فهذا من كبائر الذنوب، وفيه حدٌّ في الدنيا، وفيه عقوبة في الآخرة، قال: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾ أي عقوبة من الله –عز وجل–، فهذا حدٌّ دنيوي للسارق.

[المتن]

وقَالَ النَّبِيُّ –صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ–: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ».

[الشرح]

وهذا وجهٌ آخر في الدلالة على أن السرقة كبيرة أن فيها لعن «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»، فاللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ، وهذا من الدلائل على أن السرقة كبيرة، نعم.

[المتن]

وقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[الشرح]

أي أن السارق أيًا كان ومهما كان قدره أو مكانته فإن هذا حكمه وهذا حدُّه في الشريعة.

قال –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: «لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَرَقتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[المتن]

وقالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» صَحِيحٌ.

[الشرح]

وهـٰذا وجهٌ ثالث في الدّلالة على أن السّرقة من الكبائر: نفي الإيمان عن السارق لقوله: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والنّفي هنا هو نفيٌ لكمال الإيمان الواجب، وليس نفيًا لأصله على ما سبق بيانه وتفصيله.

[المتن]

وَعَنْ مَنْصُور، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَاف عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

[الشرح]

هـٰذا سمعه سلمة بنُ قيس من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع كما جاء منصوصًا عليه في بعض الروايات، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع يخطب ويقول: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

قوله: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» هـٰذا من كمال نصحه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وجمال بيانه، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» بهذا القدر من هذه الجملة تشوفت النفوس إلى الأمر، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»: أي فاحذروها يا أمة الإسلام، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»، ثم ذكرها قال : «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وهـٰذه الأربع تنقسم إلى قسمين: حقٌّ لله، وحقٌّ للعبيد.

حقُّ الله في قوله: «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا» أي أخلصوا له العبادة.

وحق العبيد في هذه الأمور الثلاثة: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وإذا ربطت بين هذا النهي وبين قوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في خطبته أيضًا في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» تجد أن هذا المقام العظيم يؤكد عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرات وكرَّات وبأساليب متنوعة.

قوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ» هنا قال: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وقوله هناك: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، هنا قال: «وَلَا تَزْنُوا». وقوله هناك: «وَأَمْوَالَكُمْ»، يقابل قوله هنا: «وَلَا تَسْرِقُوا».

فرجع ما في هذا الحديث إلى ما في الحديث الأول: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وهذا يؤكد لنا خطورة ما يتعلق بالدماء والأموال والأعراض، وتحذير النبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وفي خطابته في الحج أكد على هذا القضية مرات كثيرة وفي أكثر من موضع وبأساليب متنوعة؛ منها قوله في حجة الوداع: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنْ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِّسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» هذا قاله أيضا في خطابته في الحج، وفيه تأكيد على هذه القضية المهمة العظيمة: مسألة الدماء والأموال والأعراض.

[المتن]

قُلْتُ: وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقَ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَرُدَّ مَا سَرَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا تَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

[الشرح]

التوبة لها شروط لتكون مقبولة، وشروطها ثلاثة: وهي أن يندم الإنسان على فعله للذنب، وأن يُقلِع عن الذنب، وأن يعزم على عدم العودة إليه، هذا في عموم الذنوب.

إما إذا كان الذنب يتعلق بحقوق الناس كالسرقة مثلا، فيقول الإمام الذّهبي -رحمه الله-: (وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقَ تَوْبَتُهُ) يعني لو أنه جاء بالتوبة بشروطها المذكورة: ندِم، وأقلع؛ يعني لم يَعُد للسرقة يفعلها مرة ثانية، وعزم عزمًا أكيدًا ألا يعود للسّرقة، إلى هذا الحد لا تُقبل توبته؛ لأن باق في ذمته حقوقا للناس وأموال للناس سرقها، فإلى هذا الحد لا تكون التوبة مقبولة؛ يعني لو أن إنسانا سرق أموالا ثم ندم على السرقة وعزم ألا يعود للسرقة، وأقلع عن السرقة لم يعد يسرق مرة ثانية، إلى هذا الحد لا تكون توبته مقبولة، وإنما تُقبَل -كما يقول الإمام الذهبي رحمه الله- بأن يرد ما سرق، يذهب إلى

أصحاب الحقوق ويعيد لهم أموالهم، المهم أن تصل أموالهم إليهم سواء قال: "هـٰذه سرقتها منكم" وأقدم بشجاعة وقدّمها، أو جعل وسيطًا بينه وبينهم ثقةً يُسلِّمها لهم ويقول: "هـٰذه يعنى أُخذت منكم، أخذها شخص منكم وهو تائب الآن" أو نحو ذلك، المهم أن تصل هـٰذه الأموال إلى أصحابها.

و(**إِنْ كَانَ مُفْلِسًا**) يعنى ليس عنده قدرة على إعادة هـٰذه الأموال؛ فإنه يتحلل هـؤلاء: يعنى يطلب منهم أن يسامحوه وأن يعفوا عنه، فإن عفوا عنه وسامحوه قُبلَت توبته، وإن لم يسامحوه بقى الأمر في ذمته.